قرار تعقيبي مدني عدد 1751

مؤرّخ في 30 ماي 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1751 المقدم بتاريخ 28 مارس 2000 من الأستاذ ****

نيابة عن : مجمع**** *****و *****

ضـــــد : *****

طعـنا فـي الحكـم المدني عدد 2649 الصادر عن محكمة الاسـتئناف بصفاقس في 2000/01/20 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضـي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغـريمها لفائـدة المستأنف ضده بمائتي دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة وبرفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعـد الإطـلاع علـى مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2000/04/21.

وبعـد الإطـلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف وعلى الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعـــد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المـــؤرخ فـــي 2000/07/18 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعـــد الإطـــلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المداولة طبق القانون :

من جهة الشكـــل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من جهة الأصـــل :

حـــيث تفيد الوقائع كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنـــى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة صفاقس الابتدائية عارضا انه بتاريخ 1996/06/26 ولما كان راكبا الدراجـــة النارية تعرض إلى حادث مرور إذ صدمته سيارته يقودها المعقب*** وعلى ملك المعقبة *** ومؤمنة لدى الطاعن مجمع ****** وقد تم عرضه على الفحص الطبي أثناء التداعي الجزائـــي فتبين أنه أصيب بعجز بدني نسبته 50 بالمائة وبناء على أحكـــام الفصـــل 96 م.ا.ع فهـــو يطلب الحكم بإلزام شركة التأمين

( ) بان تؤدي له المبالغ المضمنة بالعريضة تعويضا على الضررين البدني والأدبي.

فـــردت المطلـــوبة أن مؤمـــنها فعل ما بوسعه لتفادي الحادث وأضحت تبعا لذلك شروط الفصل 96 م.ا.ع منعدمة وطلبت القضاء بعدم سماع الدعوى.

وبعـــد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عـــدد 24545 في 1998/04/13 بإلزام المدعي عليه الثالث حافظ الوسيلة الصادمة بضمان مالكتها المطلوبة الثانية مع إحلال المطلوبة الأولى محلهمـــا في الأداء بأن تدفع للمدعي خمسة آلاف ديـــــنار (5000د) لقـــاء الضرر البدني وألفي دينار (2000د) لقاء الضرر المعـــنوي ومائتـــين وخمســـين دينارا (250د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفته شركة الضمان استنادا إلى أن سائق السيارة الصادمة قـــد قضي في شأنه بعدم سماع الدعوى جزائيا لعدم صدور أي خطأ من جانبه مما يجعل شروط الفصل 96 م.ا.ع غير متوفرة.

فقضـــت محكمـــة الدرجة الثانية بتاريخ 1998/11/20 تحت عدد 1460 بالإقرار.

فتعقبـــته "شركة الضمان" و"السائق" "والمالكة" "لخرق الفصل 123 م.م.م.ت" و"هضـــم حقـــوق الدفاع" و"فقدان التعليل " و"خرق الفصل 96 م.ا.ع".

فقررت محكمة التعقيب في 1999/03/18 تحت عدد 70378 الـــنقض والإحالة بناء على أن المسؤولية المدنية تقوم حسب الفصل 96 م.ا.ع علـــى "قـــرينة خطأ" محمولة على حافظ الشيء وان هذا الأخير دحض هذه القرينة بإثبات أمرين أولهما أنه فعل كل ما يلزم لـــتفادي الحادث " وثانيهما أن " الضرر حصل بفعل المتضرر نفسه أو بفعـــل قـــوة قاهـــرة أو بأمـــر طارئ وحينئذ يجب على محكمة الموضـــوع أن تبرر في حكمها الخطأ الذي في جانب حافظ الشيء والخطأ الذي في جانب المتضرر حتى يحق لمحكمة التعقيب إجراء رقابتها عليها وهذا ما عناه المشرع صلب الفصل 96 م.ا.ع بقولـــه "أنـــه فعـــل كل ما يلزم لمنع الضرر " أي أنه زيادة على كون خطأ المتضـــرر يجـــب أن يكون غير متوقع وانه مخالف لقواعد السير بالطـــريق يجب على السائق أن يثبت أن لا قدرة له على فعل شيء آخـــر غير الذي فعله لتجنب الحادث فإذا وجد منه تقصير بعدم اخذ الاحتـــياطات اللازمة لتجنب الحادث فإنه يصبح مساهما في حصول الحادث مع المتضرر ولهذا فان للمحكمة المدنية الصلوحية في إعادة النظـــر فـــي المســـؤولية وفي الخطأ المفضي للحادث وتوزيعه بين

المتضـــرر وســـائق الوسيلة الصادمة على أساس الفقرتين المبينتين بالفصـــل 96 م.ا.ع المتمثلتين في " فعل ما يلزم لتجنب الحادث من الســـائق وفـــي حصول الضرر من فعل صاحبه أن كان لكل منهما ضـــلع في الحادث أو إبراز أن الحادث كان بفعل طرف معين دون الآخر.

وبمـــوجب ذلـــك أعـــيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها المنتقد المبين نصه بالطالع بناء على أن الفصل 96 م.ا.ع أناط بعاتق الحافظ "قرينة مسؤولية" وليس قرينة خطأ ضرورة أن المشـــرع استعمل عبارة " الضمان التي تعنى المسؤولية هذا من جهـــة ومـــن جهة أخرى فان دحض هذه القرينة لا يستوجب إثبات انـــتفاء الخطأ في جانب الحافظ بل خطأ المتضرر وأن السائق فعل كل ما يلزم لمنع الضرر الأمر الذي لا يجوز معه تجزئة المسؤولية الشيئية ولئن ثبت خطأ المتضرر.

فتعقبته الطاعنة ثانية ناعية عليه :

أولا : تحريف الوقائـــع :

قـــولا بـــان الحكـــم المنـــتقد اعتبر أن أحد سببي درءقرينة المســـؤولية هو قيام السائق بصفته حافظا للسيارة بكل ما في وسعه لـــتفادي الحـــادث لـــم يتوفر ضرورة أنه ولئن استعمل الفرامل فقد

حصـــل هذا الاصطدام بالدراجة مثلما جاء في باب المعاينة بمحضر الأبحاث والحال أن محضر البحث لم يتضمن هذه الملاحظة.

ثانيا : سوء تطبيق الفصل 96 م.ا.ع :

بمقـــولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنه لا يجوز تجزئة المسؤولية الشيئية حتى ولئن ثبت خطأ المتضرر وهذا يتنافى ومـــا تضمنته المادة 96 م.ا.ع ذلك أن خطأ المتضرر يمثل عنصرا مـــن العناصـــر الأساســـية في تكييف المسؤولية فمتى اتضح خطأ المتضرر وكان هو السبب المباشر للضرر الذي أصابه فإنه لا يمكنه مطالبة حافظ الشيء بأي تعويض لانتفاء الرابطة السببية بين الشيء والضرر المدعى به ضرورة أن القرينة الواردة بالفصل المذكور لا تصمد أمام خطأ المتضرر.

المحكمـــة :

عن المطعنين لتداخلهما :

حيث أن حافظ الشيء يضمن – حسب الفصل 96 من م ا ع – الضـــرر الناشئ مما هو في حفظه متى ثبت أن سببه من نفس ذلك الشـــيء. لكـــن يمكـــنه التفصي من هذه المسؤولية إذا أثبت أمرين اثنـــين : الأول أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر والثاني أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

وحـــيث يـــؤخذ من أحكام الفصل 96 المذكور أن قيام العلاقة الســـببية بين الشيء والضرر تنشأ عنه قرينة قانونية على مسؤولية الحافظ . وهذه القرينة لا يكفي لدحضها إثبات الحافظ انه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر بل حتى في هذه الحالة يبقى مسؤولا إلى أن يثبت أيضـــا السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو خطأ المتضرر أو الغير.

وحـــيث يســـتخلص مـــن ذلك أن تجزئة المسؤولية التقصيرية القائمـــة علـــى الحفظ غير ممكنة لان التجزئة تقتضي ثبوت الحفظ وعـــدم الحفـــظ في نفس الوقت وهذا غير جائز منطقيا وقانونيا لان حـــافظ الشيء ملزم قانونا بالحفظ التام ويكفي لقيام مسؤوليته الكاملة مجرد التقصير الجزئي في منع حصول الضرر أو العجز عن إثبات السبب الأجنبي للحادث فتعايش خطـــأ المتضرر مع عدم الحفظ ولو كـــان جزئيا على فرض وجوده لا يؤدي إلى تجزئة المسؤولية بين المتضـــرر والحافظ وإنما يفضي حتما إلى قيام مسؤولية هذا الأخير الكاملـــة عـــن الحـــادث لأن فرضية تعايش الأمرين تقتضي وجود الحافظ في إحدى الوضعيتين التاليتين :

الوضـــعية الأولى : عدم فعل الحافظ كل ما يلزم لمنع الضرر وتسبب المتضرر بخطئه فيما لحقه من ضرر فيكون خطأ المتضرر

لا تأثيـــر لـــه لأن الحافظ لم يفعل كل ما يلزم لمنع الضرر وبالتالي تبقى مسؤوليته عن الحادث كاملة.

والوضـــعية الثانية : فعل الحافظ كل ما يلزم لمنع الضرر إلا أن الســـبب الأجنبـــي (خطأ المتضرر أو الغير أو الأمر الطارئ أو القـــوة القاهـــرة) لـــم يكن هو العنصر الوحيد الذي أدى إلى وقوع الحـــادث (يجـــب قـــيام هذه الفرضية حتى يكون هناك تعايش بين الأمرين) فتبقي قرينة مسؤولية الحافظ قائمة ومسؤوليته عن الضرر الـــذي نشـــأ عما في حفظه كاملة لأن مسؤوليته عنه لا تدحض إلا بإثـــبات فعـــل كل ما يلزم لمنع الضرر وقيام سبب أجنبي أدىٰ إلى وقوع الحادث.

وحيث تكون محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 96 مـــن م.إ.ع عندما لم تستجب لطلب الطاعن الرامي إلى تجزئة مســـؤولية الحادث بين مؤمنه (مرتكب الحادث) والمتضرر. واتجه بناء على ذلك رفض المطلب أصلا وتخطئة المعقب بالمال المؤمن.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 30 ماي 2002 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول بمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

أحمـــد الجندوبـــي، مبروك السالمي، مصطفي خنشل، المنجي الخضـــر، الشـــريف الشـــافعي، فـــرج العبيدي، أحمد شبيل، حنيفة المعـــزون، رؤوف المراكشـــي، محمد بن عبد الغفار، ناجية بلحاج علـــي، صـــالح السرســـي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركى، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

اسماعيل أورير، نبيهة الكافي، محمد النفيسي، البشير الأحمر، عـــبد اللطيف الحنفي، هند الشريف، عربية البحري، علي جاء بالله، فاطمـــة الشـــيخ علي، البشير بن سعد، محمد بوبكر، رابح شيبوب، الطيب المبروك، نائلة المظفر، ليلي بربيرو، الصادق الشنوفي، عمر المستيري، الشريف الشنيتي، محمد بن سعيد، هشام الظريف، محمد الجمالي، الهادي بن خذر.

وبمحضـــر الســـيد : الطاهـــر المنتصر وكيل الدولة بمحكمة التعقيب وبمساعدة الكاتب السيد : جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.